أخبرنا وفي السماع حدثنا وكذا يصنع كثير من حفاظ
المغاربة فيحتاج إلى التنبه لذلك ومثل ما أجاب به الخطيب
أجاب شيخنا شيخ الإسلام ثم قال ولا بد على هذا في قول
الرجل الذي يقتله الدجال أنت الدجال الذي أخبرنا عنك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الكلام إنما هو حيث كان
السماع ممكنا وأما إذا كان غير ممكن فيتعين الحمل على المجاز
بالقرينة كقول أبي طلحة رضي الله عنه إني سمعت الله تعالى يقول
لن تنالوا البر الآية فإن مراده سمعت كلام الله عز وجل على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وقد حكى القاضي عبد الله في الملخص عن
الشافعي رضي الله عنه أنه لا يقبل من المدلس إلا إذا صرح بقوله
حدثني أو سمعت دون قوله عن أو أخبرني وهو ظاهر نقل ابن
السمعاني لكن نصه في الرسالة فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا
حتى يقول حدثني أو سمعت هذا نصه وهو محتمل أن يريد
الاقتصار على هاتين الصيغتين كما فهمه القاضي عبد الوهاب
وغيره ويحتمل أن يكون ذكرهما على سبيل المثال ليلحق بهما
ما أشبههما من الصيغ المصرحة وهذا هو الصحيح وقد
حكى المعافى في الجليس عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان لا يرى
رواية المدلس حجة إلا أن يقول في روايته حدثنا أو أخبرنا
أو سمعت انتهى وهذا يؤيد ما صححناه قوله ص وفي
الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا
الضرب كثير جدا الخ أورد المصنف هذا محتجا به
على قبول رواية المدلس إذا صرح وهو يوهم أن الذي
في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث

المدلسين

المدلسين مصرح في جميعه وليس كذلك بل في الصحيحين
وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة وقد
جزم المصنف في مواضع أخر تبعا للنووي وغيره بأن
ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن
المدلسين فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وتوقف
في ذلك من المتأخرين الإمام صدر الدين بن المرحل وقال
في كتاب الإنصاف إن في النفس من هذا الاستثناء غصة
لأنها دعوى لا دليل عليها ولا سيما أنا قد وجدنا كثيرا من
الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما
بتدليس رواتها وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة
ابن دقيق العيد فقال لا بد من الثبات على طريقة واحدة إما
القبول مطلقا في كل كتاب أو الرد مطلقا في كل كتاب وأما
التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه فغاية ما
يوجه به أحد أمرين إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف
صاحبا الصحيح صحة السماع فيها قال وهذا إحالة على
جهالة وإثبات أمر بمجرد الاحتمال وإما أن يدعى أن الإجماع
على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث
وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع قال
لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في
نفس الأمر خلاف مقتضاه قال وهذا فيه عسر قال و
يلزم على هذا أن لا نستدل بما جاء من رواية المدلس خارج
الصحيح ولا نقول هذا على شرط مسلم مثلا لأن الإجماع
الذي يدعى ليس موجودا في الخارج انتهى ملخصا وفي

Copyright © King Saud University